

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (39/ز) لسنة 2003
تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي
صادره بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون الزراعة المؤقت
رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أتشكل بقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص مسالخ المواشي مؤلفة من مندوبين عن إدارة الثروة الحيوانية ومندوب عن وزارة الصحة ومندوب عن وزارة الشؤون البلدية ومندوب عن وزارة البيئة ويراعى تسمية المندوبين من قبل الوزراء المختصين.
ب-تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة مراقبة مسالخ المواشي تتألف من ثلاثة أعضاء من المختصين والعاملين في الوزارة على أن يكون أحدهم طبيباً بيطرياً وعضو آخر من المختصين العاملين في مديرية الزراعة التي يقع المسلخ فيها.

المادة (3)

أ-عند إقامة مسلخ للمواشي يجب أن تكون الأرض المقام عليها المسلخ واقعة خارج حدود التنظيم ب-يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المسلخ عليها عن عشرة دونمات
ج-أن تبعد أرض المسلخ عن أية مزرعة مقامة لتربية الحيوانات الكبيرة مسافة لا تقل عن 5 كم
د- يستثنى من أحكام الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة المسالخ المقامة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات

المادة (4)

عند دخول الأرض المقام عليها المسلخ لحدود تنظيم الأمانات أو المجالس البلدية يتولى مجلس الأمانة أو المجالس البلدية مسؤولية ترحيل هذه المسالخ ضمن المدة التي يحددها الوزير.

المادة (5)

أ-عند إقامة مسلخاً جديداً للمواشي يجب الحصول على تصريح مسبق بالإشياء صادر عن الوزير بناءً على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ المواشي يحدد طاقة المسلخ القصى والمدة الزمنية للبدء والانتهاج من الإشاء.
ب-لا يجوز التوسع في الإشاءات أو إضافة خطوط إنتاج جديدة إلا بموافقة الوزارة ضمن تصريح مسبق بذلك.
ج-يتم منح الترخيص النهائي للمسلخ أو التوسع أو تجديد الترخيص الممنوح له بناءً على طلب مقدم من صاحب العلاقة للوزارة حيث يصدر الترخيص من الوزير بناءً على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ المواشي وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الفنية والصحية فيه.
د-على صاحب المسلخ التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال الثلاثة اشهر الأولى من كل عام.
هـ-تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقاً لهذه التعليمات كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة (6)

يجب توفر الشروط الصحية والفنية التالية في مسالخ المواشي:-

- 1-أن يشتمل المسلخ على حظائر لاستقبال الحيوانات الحية بسعات تتناسب وطاقة المسلخ
- 2-أن يشتمل المسلخ على حظائر لعزل الحيوانات المشتبه بها
- 3-أن يكون المسلخ محاط بسور إسمنتي بارتفاع 2.5م على الأقل وله بوابتان إحداهما لدخول السيارات المحملة بالحيوانات الحية وأخر لإخراج اللحوم ومزودة كل منها بحفرة تطهر عجلات السيارات.
- 4-أن يشتمل المسلخ على صالات بمساحات مناسبة للذبح ونزع الأطراف والجلد والرأس والأحشاء.
- 5-أن يشتمل المسلخ على خطين للذبح يختص أحدهما للحيوانات الكبيرة (أبقار، جمال) وآخر للحيوانات المجترة الصغيرة (أغنام، ماعز).
- 6-أن يشتمل المسلخ على أماكن مزودة بالماء الساخن وبشكل يسمح بتطهير السكاكين والأدوات المستعملة.
- 7-أن يشتمل المسلخ على صالة لتبريد اللحوم بعد ذبحها مزودة بميزان حرارة.
- 8-أن يشتمل على مختبر لفحص اللحوم عن الجراثيم ودرجة الحموضة ووحدة إسعاف أولى للحالات الطارئة.
- 9-أن يكون المسلخ جيد التهوية والإضاءة وان تكون أرضيته وجدرانه من مواد سهلة التنظيف ومقاومة للتآكل.
- 10-أن تكون جميع مكونات خطوط الإنتاج من مواد لا تصدأ

- 11- أن يتوفر في المسلخ وحدات صحية وغرف تبديل الملابس للعاملين وأماكن تطهير الأرجل والأيدي.
- 12- أن يشتمل المسلخ على وحدة معالجة المياه العادمة وكذلك مخلفات الحيوانات الناتجة من عمليات الذبح أو تصنيعها في أماكن خاصة لمعدة لتصنيع الفضلات
- 13- يحذر التدخين والبصق والأكل داخل صالات ذبح وتجهيز اللحوم.
- 14- يخضع العمال والمستخدمين في المسلخ لفحوصات صحية دورية كل ستة اشهر.
- 15- أن يراعى عند ذبح الحيوانات اخذ التدابير والاحتياطات التي من شأنها التقليل من الأذى المسبب لهذه الحيوانات وان يتم ذبحها حسب تعاليم الشريعة الإسلامية.
- 16- أن يتم نقل اللحوم من المسلخ إلى أماكن التوزيع (القصابين) بواسطة وسائط نقل مبردة.
- 17- أن يتوفر في المسلخ مصدر ماء نقي إضافة إلى خزان مياه بسعة تكفي استهلاك المسلخ لمدة يومين على الأقل.
- 18- أن يتم نزع الجلد بصورة أتماتيكية.

المادة (7)

يتم معاينة جميع الحيوانات قبل الذبح وكذلك اللحوم بعد الذبح من قبل طبيب بيطري المسلخ.

المادة (8)

على الحاكم الإداري وبقرار من الوزير إغلاق المسالخ غير المرخصة لحين العمل على ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (53) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.